

المحور الثالث: الرسم على القيمة المضافة

1- تمهيد:

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبالرغم من أن المعدلات المتبعة في السنوات الأخيرة لم تعرف تعديلات فان قانون المالية لسنة 2017 نص على معدلات جديدة تقدر ب 9% و 19% حسب الحالة

2- تعريف الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر.

وعليه، تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية.

كما تم إدراج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى 'الرسم على عمليات البنوك والتأمين.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- هي ضريبة حقيقية نظرا لأنها تمس استعمال الدخل، أي عملية الانفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- هي ضريبة غير مباشرة لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي وإنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الانتاج والتوزيع للسلع والتي تعد المكلف القانوني؛
- هي ضريبة متعلقة بالقيمة، أي أنها تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعة المنتج من حيث الكم أو الكيف؛
- تعتبر ضريبة بسيطة لقلة المعدلات المستعملة؛
- تسدد بطريقة مجزأة في كل مرحلة نظرا لأن الخاضعين لها يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير المشتريات أو الخدمات؛
- تعمل على تحفيز المكلفين على الفوترة للاستفادة من الحسم ومن ثم تعد وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

3- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

1-3- العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة

إن الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على:

- عمليات البيع والأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية ؛
- عمليات الاستيراد ؛
- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون؛
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة ؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات و المكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية و كذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة و الأشياء المشمولة في المجموعات؛
- عمليات البيع بالتجزئة؛
- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى و كذا نشاطات التجارة المتعددة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزائي؛
- (يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة و التي توفر على الشروط الآتية: - يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة و هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع ، - يجب أن يكون المحل مهيناً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية ،)
- عمليات البيع الخاصة بالكحول و الخمور و المشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الضرائب الغير المباشرة؛
- الأشغال العقارية ،
- عمليات تجزئة الأراض ي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم و ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع أملاك العقارات أو المحلات التجارية؛
- عمليات بناء وبيع العمارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء السكنات الاجتماعية. عمليات تثبيت القيم المنقولة؛
- الأملاك غير تلك المثبتة على أن تستعمل لنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة؛
- عمليات نقل الأشخاص أو السلع،
- مبيعات المواد الغذائية و المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم ، الحلويات، قاعات الشاي ، الخمرات)....،
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و أشغال الدراسات و البحث وجميع العمليات غير المبيعات و الأشغال العقارية؛
- الحفلات الفنية ، الألعاب و التسلية ،
- العمليات المتعلقة بالهاتف و التيلكس ،
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات ،
- العمليات المنجزة ما بين الوحدات و المحلات من نفس المؤسسة.

2-3- العمليات الخاضعة للضريبة اختيارياً :

هي تلك العمليات التي لم يدمجها المشرع ضمن مجال التطبيق، لكن مؤدو هذه العمليات لهم الحق في التقدم إلى مصلحة الضرائب بتصريح لدى المفتشية التابعين لها و يصبحون خاضعين لها

4- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تلمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للضريبة.

كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية و اجتماعية أو ثقافية.

1-4- في المجال الاقتصادي : الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات

التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية و البحث عنها و استغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنمها أو تنجزها المؤسسة "سوناطراك".

2-4- في المجال الاجتماعي : ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق ... إلخ)،

الأدوية و المطاعم المعتدلة السعار و التي لا يهملها الريح و كذا السيارات الموجهة للمعطوبين ... إلخ.

3-4- في المجال الثقافي تمس هذه الإعفاءات التظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات

الوطنية أو الدولية للتعاون، و كذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع و النتاج و النشر الوطني على الحامل الرقعي.

كما تخص هذه الإعفاءات المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم،

مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن

30.000.000 دج أو يساويه.

5- معدلات الرسم على القيمة المضافة

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

- 9 % (معدل مخفض): يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي.
- 19%(معدل عادي): يطبق على العمليات، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض ب 9%.